مختصر قواعد الفقهية

مصطفى رستمي

www.ketab.ir

مختصر قواعد الفقهیه

تالیف: مصطفی رستمی
ناشر: نشراحسان
چاپخانه: مهارت
نوبت چاپ: اول-۱۳۹٤
تیراژ: ۱۰۰۰
قیمت: ۱۰۰۰۰ تومان
شابک: ۳-۱۲٤-۳٤۹-٦۰۰-۹۷۸

رستمی، مصطفی، ۱۳۵۸.
مختصر قواعد الفقهیه
تهران - نشراحسان ۱۳۹٤.
تعداد صفحات: ۲۳۲.
شابک: ۳-۱۲٤-۳٤۹-٦۰۰-۹۷۸
کتابشناسی ملی: ۳۷۸٦٦۹

www.ketab.ir

نشراحسان
تهران. خ انقلاب. روبروی دانشگاه تهران.
پاساژ فروزنده. شماره ۴۰۶. تلفن. ۶۶۹۵۴۴۰۴

الفهارس

القاعدة السادسة «الضرر لا يكون قديماً»..... ٣٧
القاعدة السابعة «الأصل براءة الذمّة»..... ٣٩
القاعدة الثامنة «الأصل في الصفات العارضة العدم»..... ٤٣
القاعدة التاسعة «ماثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه»..... ٤٥
القاعدة العاشرة «الأصل إضافة الحادثالى أقرب أوقا ته»..... ٤٧
القاعدة الحادية عشرة «الأصل في الكلام الحقيقة»..... ٥١
القاعدة الثانية عشرة «لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح»..... ٥٣
القاعدة الثالثة عشرة «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»..... ٥٧
القاعدة الرابعة عشرة «ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه»..... ٥٩
القاعدة الخامسة عشرة «الاجتهاد لا ينقض بمثله»..... ٦١
القاعدة السادسة عشرة «المشقة تجلب التيسير»..... ٦٣
القاعدة السابعة عشرة «إذا ضاق الأمر اتّسع»..... ٦٥
القاعدة الثامنة عشرة «لا ضرر و لا ضرار»..... ٦٧
القاعدة التاسعة عشرة «الضرر يُزال»..... ٦٩
القاعدة العشرون «الضرورات تبيح المحظورات»..... ٧١
القاعدة الحادية و العشرون «الضرورات تقدر بقدرها»..... ٧٣
القاعدة الثانية و العشرون «ماجاز لعذر بطل بزواله»..... ٧٥

www.ketab.ir

القاعدة الثالثة و العشرون «إذا زال المانع عاد الممنوع» ٧٧
القاعدة الرابعة و العشرون «الضرر لا يزال بمثله» ٧٩
القاعدة الخامسة و العشرون «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» ٨٢
القاعدة السادسة و العشرون «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» ٨٤
القاعدة السابعة و العشرون «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» ٨٦
القاعدة التاسعة و العشرون «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» ٨٨
القاعدة المكملة ثلاثين «الضرر يدفع بقدر الإمكان» ٩٠
القاعدة الحادية و الثلاثون «الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة» ٩٢
القاعدة الثانية و الثلاثون «الاضطرار لا يُبطِل حق الغير» ٩٤
القاعدة الثالثة و الثلاثون «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه» ٩٦
القاعدة الرابعة و الثلاثون «ما حرم فعله، حَرَمَ طلبه» ٩٨
القاعدة الخامسة و الثلاثون «العادة محكّمة» ١٠٠
القاعدة السادسة و الثلاثون «استعمال الناس حجة يجب العمل بها» ١٠٢
القاعدة السابعة و الثلاثون «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة» ١٠٤
القاعدة الثامنة و الثلاثون «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» ١٠٦
القاعدة التاسع و الثلاثون «الحقيقة تترك بدلالة العادة» ١٠٨
القاعدة المتممة أربعين «إنما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت» ١١٠
القاعدة الحادية و الأربعون «العبرة للغالب الشائع لا للنادر» ١١٢
القاعدة الثانية و الأربعون «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» ١١٤
القاعدة الثالثة و الاربعون «المعروف بين التجّار كالمشروط بينهم» ١١٦
القاعدة الرابعة و الأربعون «التعيين بالعرف كالتعين بالنص» ١١٨
القاعدة الخامسة و الأربعون «إذا تعارض المانع و المقتضي يُقدّم المانع» ١٢٠
القاعدة السادسة و الأربعون «التابع تابع» ١٢٢
القاعدة السابعة و الأربعون «التابع لا يفرد بالحكم ما لم يَصِر مقصوداً» ١٢٤
القاعدة الثامنة و الأربعون «من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته» ١٢٦

www.ketab.ir

القاعدة التاسعة و الاربعون «إذا سقط الأصل سقط الفرع»..... ١٢٨
القاعدة الخمسون «الساقط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود» ١٣٠
القاعدة الحادية و الخمسون «إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه»..... ١٣٣
القاعدة الثانية و الخمسون «إذا بطل الأصل يصار إلى البدل»..... ١٣٥
القاعدة الثالثة و الخمسون «يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع»..... ١٣٧
القاعدة الرابعة و الخمسون «يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء»..... ١٣٩
القاعدة الخامسة و الخمسون «البقاء أسهل من الإبتداء» ١٤١
القاعدة السادسة و الخمسون «لا يتمّ التبرّع إلا بالقبض»..... ١٤٣
القاعدة السابعة و الخمسون «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» ١٤٥
القاعدة الثامنة و الخمسون «الولاية الخاصة أقوى من ولاية العامة» ١٤٧
القاعدة التاسعة و الخمسون «إعمال الكلام أولى من إهماله»..... ١٤٩
القاعدة الستون «إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز»..... ١٥١
القاعدة الحادية و الستون «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل» ١٥٣
القاعدة الثانية و الستون «ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله»..... ١٥٥
القاعدة الثالثة و الستون «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة»..... ١٥٧
القاعدة الرابعة و الستون «الوصف في الحاضر لغو»..... ١٥٩
القاعدة الخامسة و الستون «السؤال معاد في الجواب»..... ١٦١
القاعدة السادسة و الستون «لا ينسب الى ساكت قَول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان»..... ١٦٣
القاعدة السابعة و الستون «دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه»..... ١٦٥
القاعدة الثامنة و الستون «الكتاب كالخطاب»..... ١٦٧
القاعدة التاسعة و الستون «الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان»..... ١٦٩
القاعدة السبعون «يقبل قول المترجم مطلقاً»..... ١٧١
القاعدة الحادية و السبعون «لا عبرة بالظن البيّن خطؤه»..... ١٧٣

www.ketab.ir

القاعدة الثانية و السبعون «لا حجة مع الاحتمال».....١٧٥الفهارس
٥.....
مقدمة:.....١١
لمحة عن حياة المؤلف:.....١٥
لمحة تاريخية عن القواعد الفقهية الكلية.....١٧
القاعدة الأولي «الأمور بمقاصدها».....٢١
القاعدة الثانية «العبرة في العقود للمقاصد و المعاني لا للألفاظ و المباني».....٢٥
القاعدة الثالثة «اليقين لا يزول بالشك».....٢٩
القاعدة الرابعة «الأصل بقاء ما كان على ما كان».....٣٣
القاعدة الخامسة «القديم يترك على قدمه».....٣٥
القاعدة الثالثة و السبعون «لا عبرة للتوهّم».....١٧٧
القاعدة الرابعة و السبعون «الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان».....١٧٩
القاعدة الخامسة و السبعون «البينة على المدعى و اليمين على من أنكر».....١٨١
القاعدة السادسة و السبعون «البينة لإثبات خلاف الظاهر، و اليمين لإبقاء الأصل»..١٨٥
القاعدة السابعة و السبعون «البينة حجة متعدية، و الإقرار حجة قاصرة».....١٨٧
القاعدة الثامنة و السبعون «المرء مؤاخذ بإقراره».....١٨٩
القاعدة التاسعة و السبعون «لا حجة مع التناقض و لكن لا يختل معه حكم الحاكم»
١٩١.....
القاعدة الثمانون «قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل».....١٩٣
القاعدة الحادية و الثمانون «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط».....١٩٥
القاعدة الثانية و الثمانون «يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان».....١٩٧
القاعدة الثالثة و الثمانون «المواعيد بصور التعليق تكون لازمة».....١٩٩
القاعدة الرابعة و الثمانون «الخراج بالضمان».....٢٠١
القاعدة الخامسة و الثمانون «الأجر و الضمان لا يجتمعان».....٢٠٣
القاعدة السادسة و الثمانون «الغرم بالغنم».....٢٠٥
القاعدة السابعة و الثمانون «النعمة بقدر النقمة، و النقمة بقدر النعمة».....٢٠٧

www.ketab.ir

القاعدة الثامنة و الثمانون «يضاف الفعل إلى الفاعل، لا ألى الآمر ما لم يكن مجبراً» ٢٠٩
القاعدة التاسعة و الثمانون «إذا اجتمع المباشر و المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر» ٢١١
القاعدة التسعون «الجواز الشرعي ينافي الضمان» ٢١٣
القاعدة الحادية و التسعون «المباشر ضامن و إن لم يتَعَمّد» ٢١٥
القاعدة الثانية و التسعون «المتسبب لا يضمن ألا بالتعمّد» ٢١٧
القاعدة الثالثة و التسعون «جناية العجماء جُبارٌ » ٢١٩
القاعدة الرابعة و التسعون «الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل» ٢٢١
القاعدة الخامسة و التسعون «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه» ٢٢٣
القاعدة السادسة و التسعون «لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي» ٢٢٥
القاعدة السابعة و التسعون «تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات» ٢٢٧
القاعدة الثامنة و التسعون «من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقِبَ بحرمانه» ٢٢٩
القاعدة التاسعة و التسعون «من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه» ٢٣١
ملحَق ٢٣٣

www.ketab.ir

مقدمة:

إن الحمدَ لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفُسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسُوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾

(آل عمران: ١٠٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(النساء: ١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾(الأحزاب: ٧٠-٧١)

أما بعد: فإن أصدقَ الحديث كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد - صلى الله عليه وسلم - ، وشرَ الأمور محدثاتُها، وكُلَّ محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النار.

www.ketab.ir

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين.[١]

فإن علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشرعية و أهمها للفقيه و المفتي و القاضي و به ينضبط طالب العلم كثيراً من الأحكام الشرعية التى تندرج تحتها.

{وإن من يدرس هذا العلم بتفهم كامل و استيعاب يخرج منه مستشعراً من نفسه أنه قد ملك ملكة فقهية راسخة وأنه قد اصبح على ذروة عالية يرى منها كيف تتشعب خطوط الفكر الفقهي فى معالجة القضايا و النوازل من أي موضوع كانت، و كيف يسير الفكر الفقهي من عاصمة مسالكه و مركزها الرئيسي، و هو مقاصد الشريعة و نصوصها الأساسية}[٢]

و لذا كان السعى إلى معرفتها أمراً يحرص عليها كل طالب.

و لما دارست شرح القواعد الفقهية للشيخ احمد الزرقا رحمه الله و هو من أنفع و أهم الكتب المؤلفة فى شرح القواعد الفقهية، و جدته مطولاً و مشحوناً بالزيادات والإضافات، لأنه رحمه الله اعتنى عناية كبرى بإ ستقصاء المسائل المتفرعة على هذه القواعد من مختلف ابواب الفقه فى العبادات و المعاملات و الجنايات و نظام الأسرة من نكاح و طلاق و وصايا و ميراث و..... فلا يلزم لفهم القاعدة كل ذلك إلا قليلاً منها

فلذلك رأيت اختصاره و تهذيبه لكى ينتفع به كل طالب و أرجو أن يكون هذا المختصر مساعداً فى هذا المجال.

عملى فى هذا الإختصار:

١- بيان أصل القاعدة و دليلها إن كان موجوداً فى أصل الكتاب و إلا استخرجته من سائر الكتب.

٢- ذكر معنى القاعدة اللغوي و الإصطلاحى و شرحها.

---

١ - متفق عليه: رواه البخارى: بَاب مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ رقم (٧١) و مسلم باب النهى عن المسألة (١٠٣٧)

٢ - من كلام الشيخ مصطفى الزرقا ابن المؤلف فى مقدمة شرح القواعد

www.ketab.ir

٣- إبقاء المثال أو مثالين للقاعدة.
٤- ذكر ما يستثنى من القاعدة.
٥- خرجتُ ما جاء فيه من الآيات و الأحاديث.
٦- وما أضفتُ فيه جعلته بين معكوفين [ ]

و أشكر الله تعالى لتوفيقه إياي لهذا العمل المبارک و لا أقول إنى قد بلغت الغاية و الكمال فى هذا العمل بل هو جهدٌ مقل و قدرة العاجز.

و أشكر كل من علمنى حرفا من علوم الشريعة، و كل من عاوننى فى هذا العمل الجدير، و كل من يتفضل علي بملاحظة تظهر له.

اللهم أخلص نياتنا و أعمالنا و وفقنا لما تحبه و ترضاه و اهدنا سواء السبيل.

مصطفى رستمى السيفي
كردستان- مريوان ١٣٩١/١٢/٢ الشمسي

www.ketab.ir

لمحة عن حياة المؤلف:

هو الشيخ احمد ابن الشيخ محمد بن عثمان الزرقاء. ولد في مدينه حلب موطن أسرته حوالي سنة ١٢٨٥ للهجرة.

و كان والده الشيخ محمد الزرقاء فقيهاً اماماً من أئمة الفقه الحنفي في عصره، و اليه انتهت الكلمة في المذهب بين معاصريه. فنشأ الشيخ أحمد نجله فى ظله، فى هذا الجو العلمي الذى يقدح العزائم، و يحرك الهمم، و يلهب مجامر القلوب بالتحصيل و العلم.

فتلقى اول الأمر : القرآن الكريم تلاوةً و تجويداً و حفظاً ثم توجه إلى تلقي العلم عن المشايخ المقرئين في المدارس الوقفية، و فى المساجد التي كانت تعقد فيها حلقات العلوم الشرعية.

و كان ذا فطنة و ذكاء مشهود، و تمكن في سن مبكرة ان يحضر حلقات والده التي كانت فوق مستواه العمري. و كان يصحب والده العالم الكبير فى غدوه و رواحه و يسقي العلم منه مشافهة و دراسة و مصاحبة.

و لما بلغ والدُ الشيخ احمد: (الشيخ محمد) سن الشيخوخة و جاوز الخامسة و السبعين من العمر، اعتزل التدريس لكبر سنه، فتوجهت الأنظار الى نجله الشيخ احمد ليقوم مقامه و يملأ الفراغ الكبيرالذي كان، بسبب تخلي والده عن التدريس، فأسندت اليه وظائف والده في المدرسة الشعبانية، و في جامع آل الأميري (جامع الخير) و في الجامع الكبير، و التفّ عليه فريق من تلاميذ والده القداماء المتفقهين، الذين شاهدوا فيه التقدم و النبوغ و الضلاعة من الفقه، و لازموا دروسه، و لم يزل منهلاً عذباً يستقي منه

www.ketab.ir

المستفيدون، و يستفتيه السائلون و المراجعون، حتي و افاه الأجل في مدينة حلب، و انتقل إلي جوار الله تعالى في صيف سنة ١٣٥٧ رحمه الله تعالى.

كانت جهوده رحمه الله، متوجهةً إلى التعليم و التفقيه، أكثر منها إلى التدوين و التأليف. و له أثر وحيد فريد و هو «شرح قواعد مجلة الأحكام العدلية» و كان الشيخ أستاذ مادة (القواعد الفقهية) و إنه درسها نحو عشرين سنة ،و ألّف هذا الكتاب (الذى اختصرته) في ظل تدريس تلك القواعد، التي صُدِّرت بها، مجله «الأحكام العدليه»، فيمكن أن يقال فى هذا الكتاب: إن الشيخ ألّفه فى نحو عشرين سنة، فقد كان يتعهده دائماً بالإضافة و التحرير و التنظيم و التحقيق حتى غدا لباباً كله، و صار عنده بمنزلة ولد من أولاده.

www.ketab.ir